قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023
بشأن إجازة التفرغ للعمل الحر لموظفي الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023 بشأن إجازة التفرغ الحر لموظفي الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة دولة للتطوير الحكومي والمستقبل، رئيسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرَّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023، المشار إليه، النص الآتي:

المادة (5):

مدة الإجازة والمخصصات المالية

1. تُمنح الإجازة للموظف لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته في الحكومة الاتحادية وتكون مدة الإجازة سنة واحدة يتقاضى الموظف خلالها (50%) من راتبه الإجمالي، ولا تُصرف له العلاوات والبدلات المرتبطة بالوظيفة، ويُستثنى من ذلك علاوة الأبناء، التي تُصرف وفقاً للأصول المعتمدة طوال مدة الإجازة.
2. يجوز لرئيس الجهة بناءً على نتائج عمل المشروع وبما يتوافق مع مصلحة العمل تمديد الإجازة لمدة سنة ولمرة واحدة كحد أقصى، وبذات المخصصات المالية المبينة في البند (1) من هذه المادة.
3. يجوز للجهة الاتحادية الاستفادة من الجزء المتبقي من المخصص المالي المعتمد للإجازة خلال فترة السنتين.
4. على الجهة الاتحادية الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة للموظفين شاغلي وظائف وكيل وزارة أو مدير عام أو وكيل وزارة مساعد أو مدير تنفيذي أو من في حكمهم.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (6) مكرراً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023، المشار إليه، يكون نصها كالآتي:

المادة (6) مكرراً:

التزامات الجهات الاتحادية

تلتزم الجهات الاتحادية بما يأتي:

1. التخطيط المالي المسبق لضمان تغطية التكاليف المالية المترتبة على منح الإجازة، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المالية المعتمدة في ميزانيتها.
2. عدم طلب استحداث وظائف جديدة لتعيين بديل عن الموظف الحاصل على الإجازة.
3. عدم إعادة تعيين الموظف المستفيد من الإجازة، في جهة عمله أو أي جهة اتحادية أخرى، إذا استقال بعد الإجازة ولم تمض مدة سنتين على تاريخ الاستقالة.
4. تَحمّل التكاليف المالية المترتبة على عودة الموظف إلى عمله بعد انتهاء الإجازة من ميزانيتها المعتمدة، دون طلب أي مخصصات مالية إضافية.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 10 / شعبان /1447هـ

الموافق: 29 / يناير /2026م